

وفي الشهر السنه المعتد في اقله لعل ما يقاد به تعاقا اليه
 باب كصلبه قال الصدر موهوب المزمري لا يجوز مراد من اجل
 فرض الصلاه في اخرها عن الوقت لا نام وناس ومن نوى الحج بسفر
 او مرض ومك على اخرها ومشتعا بقاد غرق اود فح صا بل او صلاه
 على ميت خيفت بحارة ومن خشي فوت عرفه على اي وفا قد الما هو
 على غير الاختار اليه النوبه حتى يخرج الوقت وعار عارة لا صل اليه السنه
 حتى يخرج ومعي عمر عن الماخيه خرج الوقت **باب** تامة لقله
 قال الصمير يكثر في العباده بقتل احد يبرها اذا صغ معتقده الا الصلاه
 تشبهها بالامان **باب** الاذان الصلاه اقسام قسم يوم
 لها ويقام وهي الصلوات الخمس وقسم لا يؤذنها ولا يؤذيها
 المنذرون والكفارة والحجاة وقسم لا يؤذنها ولا يؤذيها
 غير الاذن والاولى على قول وجع التأخير اذا قدم الاولى على قول وقسم لا
 يؤذن ولا يقام ولكن ينادى بها الصلاه جامع صيا بط قال لا ما لا
 يتولى اذنان الا صوت وهي ما اذ ان للفانيه قبل الزوال لما في عراك
 فانه يؤذن للظهور استدراك النوى واخرى وهي ما اذا انزل ان الوقت
 اخر نداء ون وصل فلما فرغ دخل وقت صلاة الحرك **باب** بطلان
 الاذان في غير الصلاه الا في اذن المولود وعند تغرلا الغلان كما في الحديث
 ولا تنال اقامه تغير الصلاه الا في اذن المولود والسرى **باب** استقبال
 القبلة فهو شرط في صحة الصلاه الا في شك الخوف وغفل السفر وغيره
 لوح لا يمكن ومرة طغير القبلة وعاجز لم يجد موجهها وخالف من تزول
 عن احدته عن نفسه وما لها وانقطاع رفقته واستثنى من قبل السفر
 ما يندبر ولا يسكر كما بعد من وكسوفين والاستسقاء لا يقان اذ
 فلا يدع الحاجه ان ترك القبلة فيها وهما مستثنى حسن لان الاصح خلا
 فيه **باب** لا ينع من استقبال غير القبلة الا في مسلة على وجه
 ومضى لقل الى القبلة قال القاضي احسن قال في القوا ويجهل ويجهل يجوز
 لكن به مستغفرا والنع لان فقله وجهه وابته والعاقل يحركه
 احكامها **باب** صفة الصلاه **باب** قال النووي

في شرح البند سجد وما حيا كما وي العبادات ثلثة اضر احد بها بغير
 اليه الفعادون الوجوب والتعيين وهو الجرح والجزم والطهارة لانها
 غايه في هذه المراضه وقع عن الواجب الثاني بقتل اربعة الخلق
 دون التعيين وهو الزكاة والكفارة والثالث بقتل اربعة الخلق والوجوب
 والتعيين وهو الصلاه والصيام **باب** في شرح الحديث
 الاصابه في الصلاه لهاست حالات احدها ان الزرع في الحرام وهو الزرع
 والاعتدال والقائم من التمهيد وله فبسته التفرقة فيها على الركنين
 اما **باب** حالة السجود يستخرجها ونوجهم للقبلة الخاصة
 حاله الجالس بين السجود بين فالاصح الجود المسادسة انها السجود
 والجنوبية على صايح الالمسحه والسرى بسقوط والاصح في الصم
باب في النظر في كل الصلاه الى موضع سجود والاحالة الانسان
 بالسجود فاليها **باب** في صلاحيه الموم في صي والصلاه الا بالاعين ولا
 بغيره فانه الامام في شئ الا فيه **باب** في الصلوات التي يسمي في قراة
 سورتي الكافرون والاخلاص احد عشر سنة الجوسنة المغرب وسنة
 الطواف واحادتها عن صلواتها الاحكام وصحح المساء وحديث رواه
 الطبراني وصرح به اجوي والغزالي ومغرب ليلة الجمعة حديث رواه البيهقي
 سنة الفصح كحديث رواه العقل وسنة الاحرام ذكرها النووي في مناسكه
 وسنة الاستحانة ذكرها في الاذكار وسنة السجود كرها في الاذكار والوتر
 حديث رواه ابوداود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الترمذي
باب في النهوق **باب** ما بطل غيره الصلاه اقتضى سهوة
 بالسجود وما لا يلهو **باب** في من الاول من الخريف جابته عن معصية في
 فعل السفر وعاد عن وقت كان عمه صطل ولا صغ في شرح المهذب والحقوب
 انه لا يسجد لسره ومن اثنائي تكبر بالركن القوي ونقله والقوت قبل الوقوع
 والجل للقل والفتوت في ورت غير يفت مضان الاخر اذا لم يرب فيه
 تفريع في نحو فارج فرفق فانه لا يطل عمه ويسجد لسره في كل **باب** في
 يستثنى عن السجود للفتوت ما اذا افتدى بخفي لا يراه فتركه لا مانع فانه
 لا يسجد له السجود قاله القائل فينا ويه وجرم به الاستوى **باب** في قاعه
 يتكرر سجود السجود في ما بل السجود يسجد مع امامه ثم في الصلاه ثم ومثله

بكرة

ثنى